

الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السابعة عشرة ؟

٦ - وتقرر بقاء مسألة افريقيا الجنوبية الفرنسية مدرجة في جدول أعمالها
باعتبارها مسألة تتطلب الاهتمام الحثيث الدائم ؟

٧ - وتطلب إلى الأمين العام تسهيل تطبيق هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٣

٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١

*

* * *

قام رئيس الجمعية العامة ، عملاً بالقرار أعلاه ، بتعيين أعضاء اللجنة الخاصة التي
انشئت بموجب أحكام الفقرة ٢ من هذا القرار .

وتتألف اللجنة الخاصة من الدول الأعضاء التالية : البرازيل ، وبورما ، والتوجو
والصومال ، والفيليبين ، والمكسيك ، والنرويج .

القرار ٣١٧٠ (الدورة ١٦)

المراسن المتعلقة باقليم افريقيا الجنوبية الفرنسية

أن الجمعية العامة ،

وقد قبّلت فتوى ١١ تموز (يوليه) ١٩٥٠ التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة
افريقيا الجنوبية الفرنسية (١) ،

وقد خولت لجنة افريقيا الجنوبية الفرنسية ، بقرارها رقم ٦٤٧ ألف (الـ دورة ٨)
المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، دراسة العرائض وفق أجراء نظام الانتدابات
في عصبة الأمم ،

وقد تلقت من اللجنة تقريراً عن العرائض المتعلقة ، من بين أمور أخرى ، بمركز افريقيا

(١) المركز الدولي لافريقيا الجنوبية الفرنسية ، فتوى ، محكمة العدل الدولية : 'مجموعة الفتاوى' ، ١٩٥٠ ، د ١٢٨ .

الجنوبية الغريبة والوضاع القائمة في الأقليم ، والحالة القائمة في حي ويند هوك ، والوضاع القائمة في متحجز أوفامبولاند الاهلي ، والوضاع القائمة في متحجز وارمباد الاهلي والوضاع القائمة في متحجز الهواتشانا الاهلي (١) ،

واذ تلاحظ مع الخيبة انه لم يجرأ بد اتنفيذ توصياتها الحكومة افريقيا الجنوبية ، الواردة في قرارها رقم ١٥٦٤ (الدورة ١٥)، ورقم ١٥٦٧ (الدورة ١٥) وفي الفقرة ٣ من القرار ١٥٦٨ (الدورة ١٥) المتخد في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠، بشأن الحرية السياسية في افريقيا الجنوبية الغربية، وهي ويند هوك، ومسألة افريقيا الجنوبية الغربية بصورة عامة ،

واذ تلاحظ مع اشد القلق ان الدولة المنتدبة مصممة تصميمها راسخا ، كما يتبيّن من العرائد ، على التشدد في تطبيق سياسة الفصل العنصري والسياسات الاخرى التي تتّبعها خلافاً لمبادئه صك الانتداب ومتناصده ، وان ايّة محاولات للاحتجاج على هذه السياسات او لمقاومتها ، قد تؤثّرت بتداير الفصل من العمل والقبر والبعد والنفي ، تتخذ ضد المعنين من الافراد وزعماء واعضاء المنظمات السياسية الافريقية ،

واذ تلاحظ مع اشد القلق والاسف ان القوات العسكرية التابعة لافريقيا الجنوبية والمرابطة في الأقليم قد عزّزت تعزيزاً كبيراً ، وان الشرطة المحلية قد اغارت على المنازل والحياة والمحتجزات الاهلية بحثاً عن الادلّة على النشاط السياسي ، وابتغاء لاخلاع المنازل — ق الحضرية المعترضة اوروبية ، من السكان الاهليين غير الحائزين على جوازات المرور ،

واذ تلاحظ بصورة خاصة ان كل هذه الاعمال تتنافى مع صك الانتداب في نصه وروحه ، وقد سببت توتراً واضطراباً متزايداً في الأقليم ،

واذ تلاحظ مع اشد الخيبة والاسف ، ان السياسة والاساليب المتبعة تسير عليها حكومة افريقيا الجنوبية في ادارتها للأقليم ، خلافاً للالتزامات الرسمية المترتبة عليها بموجب صك الانتداب ، قد اسفرت عن اضطهاد السكان الاهليين ، وان اربعة عشر افريقيا ، على الأخص ، قد اتهموا بالقيام باعمال عنف مزعومة اثناء الاصحارات التي وقعت في حي ويند هوك في شهر كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ والتي قتل فيها احد عشر افريقيا وجرح غيرهم عندما قام رجال الشرطة والجنود بالاقمار النار على جمهرة من سكان الحي كانوا يحتاجون على نقلهم الى حي كاتوتورا الجديد ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، الملحق رقم ١٢
(جع/٤٩٥٧) الفصل الاول ، الفرع الثالث .

واذ تلاحظ مع ذلك انه يتضح من البيان الذى ادى به وزير خارجية افريقيا الجنوبيه فى الجلسة ١٢١٨ التي عقدتها اللجنة الرابعة ، في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، ان المحكمة رأت ان الادلة المقدمة اليها لا تبرر الادانة وانه قد صار الافراج عن المتهمين ،

١ - تطلب بالحاج الى حكومة جمهورية افريقيا الجنوبيه وادارة افريقيا الجنوبيه الغربية :
الامتناع فورا عن القيام بأية اعمال قهرية اخرى في الاقليم المشمول بالانتداب ، سواء لقمع الحركات السياسية الافريقية او لتطهير تدابير الفصل العنصري التي تفرضها القوانين والانظمة الادارية ،
والامتناع عن اجراء الملاحقات الكيدية بحق الافريقيين لاسباب سياسية ، وتأمين حرية ممارسة
الحقوق السياسية وحرية التعبير لجميع فئات السكان ؟

٢ - وتلفت انتظار مقدمي المراءز ، المعنيين الى التقريرين المقدمين من لجنة افريقيا الجنوبيه الغربية ، الى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة ، اولهما عن الاوضاع القائمة في الاقليم (١) والآخر ، وهو تقرير خاص ، عن تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ١٥٦٨ (الدورة ١٥)
المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، ورقم ١٥٦٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ٧ نيسان (ابril)
(٢) ؛ وتلفت انتظارهم كذلك الى التدابير التي اتخذتها الجمعية بشأن
التقريرين المذكورين °

الجلسة العامة ٨٣ ° ١٠
١٩٦١ كانون الاول (ديسمبر)

القرار ١٧٠٤ (الدورة ١٦)

لجنة افريقيا الجنوبيه الغربية

ان الجمعية العامة ،

اذا تذكر ان لجنة افريقيا الجنوبيه الغربية قد انشئت بقرار الجمعية العامة رقم ٧٤٩
ألف (الدورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ،

واذ ترى انه انشئت بموجب قرارها رقم ١٧٠٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٦١ لجنة خاصة لافريقيا الجنوبيه الغربية تابعة للأمم المتحدة ،

١) المرجع الاخير ، الفصل الثاني °

٢) الرثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، الملحق رقم ٢ (ألف) (جع/٤٩٢٦) °